



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



# المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات

إشراف الدكتور:

خلاف بدر الدين

من اعداد الطلبة:

• أسماء حكار

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بوقرة إسماعيل	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور - خنشلة	رئيسا
بدر الدين خلاف	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور - خنشلة	مشرفا و مقرا
مناصرية سمية	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور - خنشلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

## الشكر و التقدير:

أشكر الله سبحانه و تعالى أولا و أحمده كثيرا على أن يسر لي أمري في القيام بهذا العمل.

إلى الأستاذ المحترم **ظافر بدر الدين** على توليه

الإشراف على هذه المذكرة و على ملاحظاته القيمة

التي أضاءت سبيل البحث و جزاه الله عن ذلك كل خير،  
والذي كان لي شرفه أن يكون مشرفا لي .

كما أتقدم بالشكر الخالص و الاحترام الكبير إلى أعضاء

لجنة المناقشة.

كما أتقدم بشكري إلى كل من ساعدني من بعيد أو

من قريب في إنجاز هذا العمل.

## الإهداء:

أهدي هذا العمل إلى أختي و أعز ما أملك في الوجود  
من رباني على الصبر و الشكر و الإيمان و الداعي  
العزيزين أنتظر لحظة نجاحي و تشريفني لهما أطل الله في  
عمرهما و منعهما الصحة و العافية

( إبراهيم طيبة )

إلى أسرتي التي ساندتني و كانت عوناً لي و لم تكن  
عقبة أبداً في دراستي و هم إخوتي

( أمين نور الهدى رامي )

إلى زوجي العزيز الذي لولاه ما تم هذا العمل،  
إلى جدتي العزيزة أطل الله في عمرها التي رافقتني  
دائماً بدعواتها

إلى كل الزميلات و الزملاء

تشكل المسؤولية السياسية الوزارية أحد أركان النظام البرلماني، بل قد ذهب البعض إلى أن وجود المسؤولية السياسية الوزارية في أي نظام يكفي لأن يعتبر ذلك النظاما برلمانيا، و المسؤولية السياسية الوزارية هي إرث كفاح الشعوب من خلال ممثلهم في البرلمان هذا التسلط و الإستبداد الذين قد تمارسهما السلطة التنفيذية و لم تأت هذه المسؤولية وفق نظرية أو قانون، إنما جاءت نتيجة مواجهة تلك الممارسات الإستبدادية و إصرار البرلمان على ضرورة وجود جهة مسؤولة أمامه يمكن محاسبتها و عزلها عن السلطة متى ما استبدت بها. و تعد المسؤولية السياسية الوزارية اليوم أصدق تعبير عن دولة المؤسسات الدستورية و التي تخضع جميع السلطات فيها للنظام الأساسي المتمثل في دستور الدولة، حيث يتم اللجوء إلى المسؤولية السياسية الوزارية لإسقاط الحكومات و تغييرها وفق الأطر و النظم الدستورية، أي بطريقة سلمية و حضارية و ليس بالثورات و الانقلابات العسكرية و ما يترتب عليها من انتهاك لنصوص الدستور و لحقوق و حريات الأفراد .

و في اعتقادنا لا يكفي أن ينص على المسؤولية السياسية الوزارية في الدساتير أي مجرد نصوص على ورق فالكثير من دول العالم الثالث تنص دساتيرها على المسؤولية السياسية الوزارية، و لكن الواقع و التجربة يكشفان لنا إنه لم يتم إسقاط إحدى الحكومات و ذلك بسحب الثقة منها لذا لا بد من تفعيل هذه المسؤولية السياسية حتى تستقيم السلطة، و أن لا

تكون المسؤولية السياسية مجرد نصوص لترتيب الدساتير، وإنما لا بد للبرلمان من تفعيلها حتى يتحقق الهدف منها.

و لا تقاس قوة البرلمانات اليوم من خلال النصوص الموجودة في الدستور التي تتعلق بدورها الرقابي، و أنها أيضا من خلال ممارسة تلك الإختصاصات الرقابية و تفعيلها على أرض الواقع من قبل البرلمان، وصولا لسحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها إن استدعى الأمر ذلك.

بالإضافة إلى أن المسؤولية السياسية الوزارية في ظل النظام البرلماني تعد السلاح المكافئ في يد البرلمان في مواجهة سلاح الحكومة بحل البرلمان، الامر الذي يترتب عليه خلق نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية متى استبدت إحدهما بالأخرى.

إن المسؤولية السياسية للحكومة تتأتي من وراء الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة و التي بواسطتها يستطيع البرلمان أن يقف على سير الجهاز التنفيذي و كيفية أدائه لأعماله و له أن يراجع الحكومة إن تجاوزت إختصاصاتها في نطاق المبادئ الدستورية و المصلحة العامة

أولاً: أسباب إختيار الموضوع:

أ. الأسباب الموضوعية:

من الأسباب الموضوعية التي تدفعني إلى إختيار هذا الموضوع ما يلي:

- تعتبر معظم سياسات الحكومات المتعاقبة في الجزائر يؤدي لنا إلى البحث عن الأسباب خاصة أن هذه السياسات تناقش على مستوى البرلمان فهو الذي يصادق عليها , و هو الذي يمتلك آليات المساءلة حولها, و ما يترتب عناه من إقرار المسؤولية السياسية على عاتق السلطة التنفيذية.

ب. الأسباب الذاتية:

من الأسباب الذاتية التي تدفعني إلى إختيار هذا الموضوع ما يلي:

- محاولة البحث في كيفية تنظيم المؤسس الدستوري للمسؤولية السياسية في ظل دستور 2016.
- درجة التأثير الكبير الذي يمكن أن يحدثه الموضوع في المؤسسات الدستورية الجزائرية, إعمالاً لمبدأ التوازن بين السلطات, و النتائج المقررة في تبيان توصيف النظام السياسي الجزائري.

ثانيا: أهمية الموضوع:

- ✓ معرفة أصل المسؤولية السياسية و تطورها.
- ✓ معرفة مختلف التطورات التي حدثت في منصب رئيس بعد أن أصبح وزيرا أولا وفق التعديلات الدستورية .
- ✓ بناء على أهمية الموضوع محل الدراسة و لأن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد و إنما تتعدى إلى أنه وقع إختياري لهذا الموضوع كمحل للدراسة, و أخرى موضوعية تتمثل في دراسة و بحث أحد جوانب النظام السياسي الجزائري.

ثالثا: إشكالية الموضوع:

تتمثل إشكالية الموضوع في مايلي:

- ما مدى نجاعة الوسائل المتاحة للمجلس الشعبي الوطني في دستور 2016 المعدل في تحرك المسؤولية السياسية للحكومة ؟
- و يندرج تحت هاته الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:
  - ❖ ما مفهوم المسؤولية السياسية؟ و ماهي أنواعها؟
  - ❖ كيف تطورت و نشأت المسؤولية السياسية؟

#### رابعاً: أهداف الدراسة

يمكن تلخيص أهداف الدراسة في ما يلي:

- الإلمام بمفهوم المسؤولية السياسية كمبدأ أساسي و ركن جوهري للنظام البرلماني و الذي اعتنقه المؤسس الدستوري كآلية رقابية يمارسها المجلس الشعبي الوطني اتجاه الحكومة.
- تحديد مدى فعالية الوسائل الرقابية المثيرة لمسؤولية الحكومة, من خلال استعراض الواقع العملي و دراسة النتائج و العراقيل التي تنصب عنها.

#### خامساً: الدراسات السابقة:

لقد تم تناول موضوع المسؤولية السياسية للحكومة في العديد من الدراسات السابقة لكن كعنصر من عناصر العلاقة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية, مع تعمق في سرد الآليات الدستورية التي تنظمه دون الخوض في الجانب النظري ( المفهوم, النشأة, التطور ), كما سبقتنا إليه رسالة ماجستير للباحث السعيد بوشعير, الذي تناول نفس الموضوع , لكنه ركز زاوية دراسته أساساً على العلاقة العضوية و الوظيفية التي تربط رئيس الجمهورية بالوزير الاول. مما يجعل دراستنا المتواضعة سبق على أساس الجانب النظري و التعديل الدستوري لسنة 2016.



**سادسا: صعوبات الدراسة:**

إن إثارة المسؤولية السياسية للحكومة وفق الإجراءات المنصوص عليها دستوريا، لم يشهده تاريخ الممارسة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، مما يجعل تحليل الممارسة العملية و مقارنتها بالنصوص القانونية أكثر تعقيدا، لعدم الإحاطة الكلية بالآثار و النتائج التي تعقب هاته الإجراءات.

**سابعا: منهج الدراسة**

- المنهج التاريخي في دراسة التطور التاريخي و ذلك من خلال المراحل التي مر بها النظام السياسي من تقلبيات سياسية و تغيرات و تعديلات دستورية.
- المنهج التحليلي و ذلك لدراسة النصوص الدستورية و القانونية و تحليلها تحليلا قانونيا.

**ثامنا خطة الدراسة:**

لقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع خطة تتكون من فصلين و خاتمة، خصصنا الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية السياسية للحكومة حيث تناولنا فيه مفهوم المسؤولية لغويا، و إصطلاحا، مجالاتها، أنواعها، التطور التاريخي، أما الفصل الثاني، فتناولنا فيه الإطار القانوني المنظم للمسؤولية السياسية للحكومة، وذلك خلال مبحثين، المبحث الأول إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرض مخطط العمل أما المبحث الثاني، إثارة

المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة و أنهيت بخاتمة فيها مجموعة من نتائج و توصيات.

# خطة البحث

خطة البحث

## خطة البحث

### مقدمة

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية السياسية للحكومة.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية السياسية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية السياسية.

الفرع الأول: المسؤولية السياسية لغة.

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية اصطلاحا.

المطلب الثاني: مجالات المسؤولية السياسية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية السياسية و أنواعها.

المطلب الاول: التطور التاريخي للمسؤولية السياسية.

الفرع الاول: في إنجلترا.

الفرع الثاني: في فرنسا.

الفرع الثالث: في الجزائر.

المطلب الثاني أنواع المسؤولية السياسية.

الفرع الأول: المسؤولية الفردية.

الفرع الثاني المسؤولية التضامنية.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: الإطار القانوني المنظم للمسؤولية السياسية للحكومة.

المبحث الأول: إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرض مخطط العمل.

المطلب الأول: مفهوم مخطط العمل و مضمونه.

الفرع الأول: تعريف مخطط عمل الحكومة.

الفرع الثاني: مضمون مخطط عمل الحكومة.

الفرع الثالث: مخطط عمل الحكومة و علاقته برئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: إجراءات مناقشة مخطط العمل و الآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: إجراءات مناقشة مخطط العمل.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة.

المبحث الثاني: إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة.

المطلب الأول: مفهوم بيان السياسة العامة و مضمونه.

الفرع الأول: مفهوم بيان السياسة العامة.

الفرع الثاني: مضمون بيان السياسة العامة.

المطلب الثاني : الأثار المترتبة عن تقديم بيان السياسة العامة.

الفرع الأول: اللائحة

الفرع الثاني: ملتمس الرقابة.

الفرع الثالث: التصويت بالثقة.

خلاصة الفصل الثاني.

خاتمة.

قائمة المراجع و المصادر.

### الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية السياسية:

تعتبر المسؤولية السياسية إحدى متطلبات الديمقراطية و هي نتيجة حتمية تترتب عن كون الشعب و الأمة و مصدر كل سلطة في الدولة و بالتالي حقه أكيد في مسائلته و محاسبته الحكام , وقد مرت المسؤولية الحكام بمراحل متحددة حتى تم تقريرها دستوريا فقد ظهر في بداية الزمان مبدأ انعدام مسؤولية الحكام استنادا إلى نظريات غريبة جعلت من الحكام آلهة أو اعتبارهم نوابا من الله في أرضه, فكان من المنطقي و في ظل هذه المعتقدات أن لا يوجد مجال الحديث عن المسؤولية باعتبارها منعدمة تماما لكن بعد فترة من الزمن طابت الشعوب الحكومات باحترام حقوقهم و حرياتهم , وطالبوا بالفصل بين شخصية الحكام و شخصية الدولة و كانت البداية في إنجلترا ثم تطورت مسؤولية رئيس الدولة عبر مراحل مختلفة وهذا ما يمكننا التطرق إليه في المبحث الأول إلى مفهوم المسؤولية السياسية و الذي تم تقسيمه إلى مطلبين, المطلب الأول (التعريف اللغوي و الاصطلاحي), أما المطلب الثاني مجالات المسؤولية السياسية, أما المبحث الثاني تناولنا في المطلب الأول التطور التاريخي للمسؤولية السياسية (إنجلترا فرنسا) و المطلب الثاني أنواع المسؤولية السياسية.

**المبحث الأول: مفهوم المسؤولية السياسية:**

نعني بالمسؤولية السياسية للحكومة حق البرلمان في سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الوزارة بأكملها إذ كان التصرف الصادر عنه أو عنها يستوجب المساءلة و يترتب عليه إستقالة أو إستقالتها.

**المطلب الأول: تعريف المسؤولية السياسية:****الفرع الأول: المسؤولية السياسية لغة:**

جاءت كلمة المسؤولية من الفعل سأل سؤالا و مساءلة و سألة و تسآلا أي طلب أو ايتعطى أو استدعى, وقد تخفف الهمزة فيقال سأل يسأل, فاسم المفعول منه مسؤول, فالمسؤولية هي ما يكون للإنسان مسؤولا و مطالباً عن أمور أو أفعال أتماماً<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: المسؤولية السياسية اصطلاحاً:**

تعرف بأنها ذلك الحق الذي يجعل للبرلمان سحب الثقة من الوزارة كلها كوحدة, أو من أحد الوزراء, متى كان التصرف الصادر من الوزير أو الحكومة مستوحياً للمساءلة و يترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير, وذلك نتيجة سحب الثقة منها<sup>2</sup> و

<sup>1</sup>-حميدي أحمد, بلهاني بوبكر الصديق, المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستور 1996 المعدل, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون دستوري, إشراف الدكتورة أونيسي ليندة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عباس لغرور, خنشلة, 2015-2016, ص8.

<sup>2</sup>-حميدي أحمد, بلهاني بوبكر الصديق, نفس المرجع, ص9.



هي تعني أنه إذا كان رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا فلا بد من وجود من يتحمل هذه المسؤولية أمام البرلمان و يتجسد ذلك في الحكومة (رئيس مجلس الوزراء)<sup>1</sup>.

و يعرفها البعض بأنها حق البرلمان في سؤال الحكومة, وطرح موضوع عام متعلق بسياساتها للمناقشة, وكذا إجراء التحقيق في أي موضوع بواسطة لجان المجلس, ثم استجواب الحكومة أو أحد أفرادها, وسحب الثقة من الحكومة بالتضامن أو الوزراء بالإنفراد<sup>2</sup>.

و أيضا من تعريفات المسؤولية السياسية أنها حق البرلمان في سحب الثقة من الوزراء كوحدة واحدة من أحد الوزراء<sup>3</sup>.

و أخيرا نستطيع أيضا أن نعرف المسؤولية السياسية الوزارية بأنها ممثّل الحكومة أو أحد وزارتها من السلطة متى ما صوت البرلمان على نزع الثقة منها بسبب يرجع تقديره للبرلمان وحده<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حميدي أحمد, بلهاني بوبكر الصديق, نفس المرجع, ص9.

<sup>2</sup> - خالد فايو الحويلة العجمي, المسؤولية السياسية الوزارية أمام البرلمان ووفقا للدستور الكويتي, دراسة مقارنة, قطر, البحرين, ط1437هـ, 2016, دار النهضة العربية, القاهرة, ص70.

<sup>3</sup> - خالد فايو الحويلة العجمي, نفس المرجع, ص71.

<sup>4</sup> - خالد فايو الحويلة العجمي, نفس المرجع, ص71.

**المطلب الثاني: مجال المسؤولية السياسية:** وتنقسم المسؤولية السياسية إلى:

### الفرع الأول: المسؤولية المدنية

هي تلك التي تترتب على الوزراء و يلزم بموجبها الوزراء بإصلاح الأضرار المترتبة جراء الأخطاء التي ارتكبوها, و تسببت في إيذاء المواطنين سواء كان هذا الإصلاح بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو في صورة تعويض مالي, و هذه المسؤولية يختص بنظرها القضاء لا المجالس السياسية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

هي مسؤولية الوزراء عما يقع منهم من جرائم, إذ يقوم البرلمان بعملية اتهام الوزراء عما يقتضونه من جرائم جنائية سواء كانت خيانة عظمى أو ابتزاز أموال الدولة أو إضرار بالحريات العامة, وهذا ما كان سائدا في القرن الرابع عشر في بريطانيا, وهذه المسؤولية تستند إلى القضاء لكن في بعض الدول تكون عملية استنادها إلى المجالس النيابية<sup>2</sup>. و المقصود بها كذلك أهلية الإنسان العاقل الواعي الذي يتحمل العقوبة نتيجة اقترافه لجريمة ما, و تقوم هذه الجريمة جراء الإضرار بالمجتمع و يتم توقيع العقوبة عليه, أما الدعوى فلا

<sup>1</sup> -نادية خلفه, حبيبة لوهاني, الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, العدد 12, جامعة باتنة 1, جانفي 2018, ص 68.

<sup>2</sup> - نفس المرجع, ص 68.

يتم تحريكها إلا من قبل النيابة العامة أو التنازل عنها أو حتى التصالح فيها, كما لا يتم توقيع العقوبة عن مرتكب الجريمة إلا إذا نص القانون على ذلك و هذا وفقاً لمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.

## المبحث الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية السياسية و أنواعها

تمثل المسؤولية السياسية جوهر المسؤولية الوزارية في الأنظمة السياسية في مختلف الدول , إلا أنه في حقيقة الأمر كانت المسؤولية الجنائية للوزير الأول هي المسؤولية الوزارية أمام السلطة التشريعية, لذلك نتساءل في الفرع الأول ظهور المسؤولية السياسية في إنجلترا, و الفرع الثاني ظهور المسؤولية السياسية في فرنسا.

### المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية السياسية

سنتناول في الفرع الأول التطور في إنجلترا و في الفرع الثاني في فرنسا و في الفرع الثالث في الجزائر.

#### الفرع الأول: في إنجلترا:

نشأت المسؤولية السياسية من قاعدة " أن ذات الملك مضمونة لا تمس و بالتالي تنتقل سلطته إلى الوزارة ممثلة في رئيسها, ويكون هو المسؤول أمام البرلمان عن جميع تصرفات الوزارة<sup>1</sup>, وقد ارتبطت المسؤولية السياسية بالتاريخ الدستوري البريطاني بظهور الوزارة في هذا النظام حيث يجمع الكتاب الإنجليز على أن الوزارة في معناها الواسع هي ذلك التنظيم الحكومي المكون من مجموعة أشخاص يربط في ما بينهم مبدأ التضامن الحزبي, و هم

<sup>1</sup> - حميد أحمد, بلهاني بوبكر الصديق, مرجع سابق, ص 21.

بذلك مسؤولين سياسياً أمام غرفة البرلمان المختصة عن تطبيق السياسة العامة للدولة

المنتجة في الحكم.<sup>2</sup>

و يعود هذا الظهور إلى التطور الذي شهدته مجالس الملك و التي كانت تساعد في إدارة

الدولة، ومن أبرز هذه المجالس " المجلس الخاص " و الذي بدوره ينقسم إلى قسمين:

**طاق زل و آهك:** هو المجلس العادي يختص بالفصل في المنازعات القضائية.

**طاق زل و آهك تسمى:** فقد احتفظ باسم القسم الخاص، وهو ينقسم إلى لجان تختص بمراقبة الأجهزة

و الإشراف عليها، ومن أهم هذه اللجان لجنة الدولة التي حازت ثقة الملك، و نقل إليها جل

اختصاص المجلس الخاص، وقد حل محل المجلس الخاص لجنة مجلس الدولة و كان يكفي

وضع هذا الجهاز تحت رقابة البرلمان، حيث أصبح الملك يقبل باختيار وزرائه من طرف

البرلمان، وهو غير مسؤول سياسياً أمامه.<sup>1</sup>

و بما أن رئيس الدولة ذاته مصونة لا تمس ففي هذه الحالة لا يسأل لا في القضايا

الجنائية و لا في التصرفات السياسية لأنه لا يخطئ، لذلك يجب أن يوجد شخص مسؤول أو

هيئة مسؤولة لتتحمل الآثار التي تنتج عن أعمال رئيس الدولة، فنشأت الوزارة لتحمل عبء

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 21.

<sup>1</sup> - مليود ذبيح، المرجع السابق، ص 200-201.

مسؤولية<sup>2</sup> جميع الأعمال التي تصدر باسم رئيس الدولة، إلا أن درجة عدم مسؤولية رئيس الدولة تختلف باختلاف نظام الحكومة، فإذا كانت ملكية فلا يسأل الملك مطلقاً، أما إذا كانت جمهورية فلا يسأل رئيس الجمهورية سياسياً بل تسأل الوزارة لكنه يسأل عن ما يرتكبه من أفعال جنائية، وفي بعض الدول يجوز أن يحاكم عن أعماله السياسية بعزله، فقد نصت بعض الدساتير على محاكمة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى كدستور فرنسا لسنة 1958.

كما أنه قد تتم محاكمة الملوك في حالات الانقلاب و الثورات، و هيجان الرأي العام، فقد حكم " شال الأول " أمام البرلمان الإنجليزي بجريمة الخيانة لحقوق الشعب و حرياته، إذ اعتبر تجنيده للجيش لمقاتلة البرلمان و الشعب خيانة لواجباته، و ينتج عن عدم مسؤولية رئيس الدولة أنه لا يستطيع أن يعمل بمفرده، فقد شاع عند الإنجليز بأن الملك لا يعمل منفرداً بمعنى أن رئيس الدولة في النظام البرلماني له سلطات و إختصاصات إسمية أما السلطات الفعلية فهي من إختصاص الوزارة، و ينتج عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً أن أوامر لا تخلي الوزارة من المسؤولية لأنها تعد و كأنها صادرة عنه، و لذلك فإن التوقيعات التي تصدر عن الملك لا تعد فذة إلا إذا وقعت من طرف رئيس الوزراء و الوزراء المختصين، و من هذا المنطلق فقد اتجه بعض الفقهاء إلى اعتبار دور الملك دور سلبي

<sup>2</sup> - هاني عليا الطمراوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص 252.

محض و مركزه يعد مركز مشرف, لذلك قيل بأنه يرسم و لا يحكم, بحيث تتعدم المسؤولية السياسية, و تتعدم سلطته في إدارة شؤون الحكم, وذلك عملاً بالمبدأ المعروف التلازم بين السلطة و المسؤولية<sup>1</sup>, حيث توجد السلطة توجد المسؤولية بحيث تتعدم السلطة تتعدم المسؤولية, و كما سبق ذكره بأن رئيس الدولة هو سلبي فمركزه لا يعد مركز مشرف, ومن ثم فليس له أن تتدخل في شؤون الإدارة الفعلية الحكم وكل ما يملكه في هذا الشأن مجرد توجيه النصح و الإرشاد إلى سلطات الدولة, وبمقتضى هذا القول فإن رئيس الدولة في النظام البرلماني استناداً لهذا الرأي لا يستطيع أن يمارس أي من اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور المتعلق بشؤون الحكم إلا بواسطة وزرائه, بالإضافة عما قيل عن رئيس الدولة أنه لا يملك من السلطة إلا جانبها الإسمي.

أما بخصوص جانبها الفعلي فيكون للوزارة ذاتها<sup>1</sup>, وقد استند الفقه إلى الحجج التالية:

**أولاً:** أن المبدأ المسلم به في النظام البرلماني هو عدم مسؤولية رئيس الدولة عن التصرفات الخاصة بشؤون الحكم, وبينما يقرر هذه المسؤولية للوزارة وحدها و لما كانت القاعدة أنه حيث توجد المسؤولية توجد السلطة, فإن رئيس الدولة لا يكون له سلطات فعلية و إنما تقرر هذه السلطات للوزارة نتيجة تقرير مسؤوليتها.

<sup>1</sup> - هاني على الطهراوي, المرجع السابق, ص 252-253-254.

<sup>1</sup> - هاني على الطهراوي, المرجع السابق, ص 256.

**تتميز:** أن الإتجاه السائد في النظام الإنجليزي أن رئيس الدولة يترك للوزارة الفعلية في شؤون الحكم, فهو لا يملك وحده حرية التصرف في أمر من الأمور الهامة في الشؤون العامة أو حتى المساس بها و هذا أيضا متبع في فرنسا, أما الاتجاه الثاني فهو نقيض الإتجاه الأول الذي اعتبر بأن دور الملك هو دور سلبي محض فيما يتعلق بشؤون الحكم, وأن مركزه يعد مركزا أدبيا بحثا, و ما اتجه إليه هذا الإتجاه هو اشتراك رئيس الدولة اشتراكا فعليا مع الوزارة في تسيير شؤون السلطة التنفيذية, و قد دعم الفقه في تأييد وجهة نظره إلى أن الدساتير لم تمنح السلطة التنفيذية للوزارة وحدها, و إنما تمنحها للوزارة و رئيس الدولة معا, كما أن البرلمان ( السلطة التشريعية) يتكون عادة من مجلسين فيجب أن يكون هكذا الشأن السلطة التنفيذية فتكون هيئة مزدوجة تتكون من رئيس الدولة و الوزارة معا, و مثل هذا الازدواج له شأن في العمل على وضع حد للإساءة في استعمال السلطة أو الاستبداد بها<sup>1</sup>.

كما استند الفقه عما سبق أن الدساتير البرلمانية تعطي لرئيس الدولة حق النظر فيما كان قد تقرر له حق إقالة الوزارة, ومن هنا فإن دور رئيس الدولة هو دور إيجابي و فعلي, و يركز أيضا و هذا الرأي إلى أمرين:

1. أن يجد رئيس الدولة وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية تدخله في شؤون الحكم, و أن تكون

هذه الوزارة محتفظة في ذات الوقت بثقة الهيئة النيابية.

<sup>1</sup> - ذنبيات جمال مطلق محمد, النظم السياسية و القانون الدستوري, ط1, دار الثقافة للنشر و التوزيع, 2003, ص 246.



2. أن تعطي الوزارة دائماً نشاطاً رئيس الدولة بمعنى أن لا تسمح الوزارة بأن يكون شخص

رئيس الدولة أو أعماله موضع مناقشة أمام البرلمان، و ألا تنيب أعمال الحكومة إلا

للوزارة، و أن يعمل رئيس الدولة على أن يحيط تدخله بكل ما يستطيع من الكلمات.

و يستخلص من هذا الرأي أن النظام البرلماني لا يتنافى مع قيام رئيس الدولة بدور ايجابي

و اشتراكه مع الوزارة في إدارة شؤون الحكم بتي أن تحقيق ذلك يحتاج إلى وجود وزارة تقبل

هذه المشاركة، و تحمل مسؤوليتها، و إلى إستعداد الوزراء لتغطية أنشطة رئيس، بحيث لا

تتناقض هذه الأعمال أمام البرلمان على أساس صدورها منه بل منهم<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: في فرنسا

شهد نظام الحكم في فرنسا تحولاً متناقضاً من الملكية الدستورية و البرلمانية إلى النظام

الشبه الرئاسي بقيام الجمهورية الخامسة، وقد استقرت الملكية الدستورية 34 عاماً، و

استمرت دكتاتورية نابليون 36 سنة، أما باقي الأنظمة فلم تلد إلا فترات أقل، أما نظام

الجمهورية فقد استمر منذ 1871، وقد ارتكست هذه التحولات في نظام الحكم في فرنسا على

العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية، والتي لم تستقر هي الأخرى، فبقدر رجحان اكفة

<sup>1</sup> - هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 256.

البرلمان بقدر ما يزداد توظيف المسؤولية في مواجهة الحكومة ذيوعا و استاما, ويقدر رجحان كفة الحكومة يتراجع توظيف المسؤولية إن لم ينعدم.<sup>1</sup>

النظام المختلط عبارة عن نظام يمزج بين النظام البرلماني و الرئاسي, حيث يأخذ من النظام الرئاسي بعض خصائصه الأساسية المتمثلة في رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب وغير مسؤول سياسيا أمام البرلمان, و حصر المسؤولية في الوزارة, أما بالنسبة للنظام يترتب على ذلك من نتائج لحق البرلمان في السؤال و الإستجواب, وقد بدأ هذا النوع في الإنتشار النصف الأخير من القرن الماضي تحت تأثير تجربة الحكومة الرئاسية في الولايات المتحدة, و تعتبر فرنسا المختبر النموذجي لهذا النوع من الحكومات.

**أولاً:** نشأة المسؤولية السياسية و تطورها قبل قيام الجمهورية الخامسة في ظل الجمهورية الأولى كان البرلمان يتسم بضعف أمام قوة و شدة الملك و بأسه, ولقد كان الوزراء يباشرون السلطة التنفيذية<sup>1</sup>, مع ملك مسؤول, إذ أنه يباشر سلطة التنفيذ عن طريق وزراء مختصين, إلا أن هذه الممارسة للسلطات لا تكون نافذة إلا إذا صاحبه توقيع الوزير المختص على التصرف, و إلا اعتبرت باطلة دستوريا, أما المسؤولية فتقع على عاتق وزرائه و لكنها كانت من غير معنى, لأن الملك في ذلك الوقت كان يسيطر على السلطة التشريعية, و مع أنه لم

<sup>1</sup> - ميلود ذبيح, فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر, أطروحة دكتوراه, جامعة الحاج لخضر, باتنة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2012-2013, ص 203-204.

<sup>1</sup> - إبراهيم أبو خزام, الوسيط في القانون الدستوري, دار الكتاب الجديد, ط3, 2013. ص 342-343.

يقم بالغائها, إلا أنها كانت مجبرة على الصمت , مما جعل من تحريك المسؤولية السياسية للوزراء منعماً<sup>2</sup> , و في ظل الجمهورية الثانية سنة 1848, حيث أسندت السلطة التشريعية للجمعية الوطنية, ولم يكن لها سحب الثقة من رئيس الجمهورية أو إقالته, لكن الوزراء كانوا مسؤولين أمام الجمعية الوطنية, غير أن انقلاب سنة 1851 أفرز تضيقاً على البرلمان و انحيازاً في سلطاته, فلم يعد الوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية, وفي مقابل ليس لها حق في مسألتهم أو طلب معلومات أو سحب الثقة منهم, إنما كان الوزراء مسؤولين أمام الإمبراطور نابليون<sup>3</sup>, و بداية من عام 1870 قام ببعض الإصلاحات الدستورية التي لأعدت للبرلمان نفوذه و قوته, و لما تولى "مكامهون" مقاليد الحكم الذي أتاح له 20 نوفمبر 1873 ممارسة السلطة التنفيذية بواسطة وزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية, واستقرت المسؤولية السياسية في دستور 1875, و رجعت كفة البرلمان على حساب السلطة التنفيذية, و بحلول القرن التاسع عشر اتضحت معالم المسؤولية السياسية, حيث أصبح من غير الممكن أن تستمر في الحكم إذا لم تحظى بثقة البرلمان, و لقد تميزت هذه الفترة باتساع نطاق تحريك المسؤولية الغير منظمة.

<sup>2</sup> - ميلود ذبيح, مرجع سابق, ص 192.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه, ص 204.

و في ظل الجمهورية الثالثة اهتز استقرار السلطة، حيث أصبح بإمكان الوزراء وضع اقتراح الثقة بأنفسهم، وذلك على أثر كل سؤال توجهه الجمعية الوطنية، وترتب ذلك استقالة الحكومات، مما ساهم في إفراز حكومات متعاقبة بنفس الوجوه الوزارية في الغالب.

و في ظل الجمهورية الرابعة اتسم بعدم الإستقرار و ذلك بسبب استعمار فرنسا للجزائر، مما فوض قدرة البرلمان على مساءلة الحكومة بحجة الحرب، ورغم ذلك فقد شهدت هذه المرحلة استقالات متعاقبة للحكومات إلا أنها لم تكن جراء سحب الثقة منها، و إنما نتيجة ضعفها في مواجهة الأحداث الجسيمة سيتأن الثورة الجزائرية، وقد اتسمت<sup>1</sup> هذه الفترة أيضا بصعوبة التمييز بين المسؤولية الفردية و التضامنية .

### تهيئة: نشأة المسؤولية السياسية و تطورها في ظل الجمهورية الخامسة أحدث.

أحدث دستور 1958 تحولا ملحوظا في التوازن بين السلطة التشريعية و التنفيذية إذ تغير مركز النقل لصالح الحكومة بسبب جنوح نظام الحكم إلى النظام الرئاسي بدلا من النظام البرلماني أو بالأحرى النظام شبه الرئاسي، فقد نجم عن هذا التحول إضعاف مركز البرلمان في المجال الرقابي ممتدا إلى المجال التشريعي، حيث أصبح البرلمان لا يملك سلطة التشريع إلا على سبيل الحصر، و بعد تعديل 1962 لم يعد من السهل على البرلمان مساءلة الحكومة، و سحب الثقة منها، وقد ساهم الدستور الفرنسي في رسم إجراءات مساءلة الحكومة

<sup>1</sup> - ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 204-205.

سياسيا و قام بوضع قيود و شروط تجعل من الصعب تحريكها<sup>1</sup>, أما بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية فقد أصبح ينتخب مباشرة من طرف الشعب بواسطة الإقتراع العام المباشر, على خلاف ما كان عليه في السابق, إذ تتم عملية انتخابية بواسطة هيئة ناخبة تتكون من أعضاء البرلمان و مجالس المقاطعات و مجالس أقاليم ما وراء البحار و الممثلين المنتخبين, مع إبقاء مدة الرئاسة على ما كانت عليه أي سبع سنوات, بحث يمكن تجديدها أكثر من مرة, ويجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة (عدد الأصوات التي أعطيت, فإذا لم يتمكن أحد المرشحين الإثنين فقط اللذان تمكنا من الحصول على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الانتخابية الأولى, و بطبيعة الحال سيتمكن أحدها في الدورة الثانية من إحراز الأغلبية المطلوبة و هي الأغلبية النسبية و قد كان السبب في هذا التعديل هو العمل على تقوية مركز رئيس الجمهورية لأنه بعد اختياره مباشرة الوزير الأول و الوزراء, كما سيتحرر من كل تبعية يمكن أن تظهر في مواجهة البرلمان, مادام أن هذا الأخير لا شأن له في أمر تولته, و لأنه إلى ذات الأساس الذي يستند إليه البرلمان في تكوينه ألا و هو الشعب.

### الفرع الثالث: تطور المسؤولية السياسية في التجربة الدستورية الجزائرية:

يمكن اعتبار طبيعة النظام السياسي القائم من الأسباب المباشرة للتحويلات التي يعرفها العالم العربي في تركيز السلطة و شخصيتها في رأس السلطة التنفيذية و الذي أدى إلى التعسف و

<sup>1</sup> - ميلود ذبيح, مرجع سابق, ص 206.

الإستبداد و غياب الرقابة و انعدام المسؤولية, ومن خلال ذلك يتم إيضاح موقف المؤسس الدستوري من فكرة المسؤولية السياسية في ظل نظام الأحادية التنفيذية (أولا) ثم الموقف الثاني في ظل الثنائية التنفيذية (ثانيا).

**أولا: المسؤولية السياسية في ظل أحادية السلطة التنفيذية:**

### 1. في ظل دستور 1963:

يمارس المجلس الوطني رقابته على الحكومة استنادا إلى نص المادة 38 من الدستور يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:

#### أ. الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان:

اعتمد المجلس الوطني وسيلة الإستماع إلى الوزارة كوسيلة للمشاركة في مناقشة اللجان, كما نصت على ذلك المادة 37, ولكن دون الخروج عن إطار هذه اللجان, فالوسيلة تعتبر نظريا أداة من أدوات الرقابة إنما هي وسيلة للإستثمار وطلب حول المشاريع المقدمة من طرف الحكومة, فهي إعلامية و ليست تحقيق و رقابة للنشاط بالمعنى التقليدي للمفهوم.<sup>1</sup>

#### ب. السؤال الشفوي و الإنابي:

<sup>1</sup> - ميلود ذبيح, الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية, دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع, عين مليلة, الجزائر, ص 96-97.

و معنى السؤال تمكين أعضاء المجلس من الإستفسار عن أمور يجهلونها أو طلب توضيح أو استجلاء قضايا تتعلق بالحكومة فهي رقابية إعلامية للنواب فمفعولها ضعيف إلا ما يحدثه في الجريدة الرسمية للمجلس الوطني من آثار إعلامية و سياسية على الخصوص<sup>2</sup> في مسؤولية الرئيس و التصويت عليها بأغلبية مطلقة توجب إستقالة الرئيس و الحل التلقائي للمجلس, أتمد الدستور إحدى أهم أدوات الرقابة و أخطرها في النظام البرلماني وهي لائحة سحب الثقة و يتم التصويت على لائحة بملتمس رقابة رغم أنه يصعب إن لم يكن مستحيلا, لجوء تابعين للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية للإجراء كما أنه لا يمكنهم الإقدام على هذه الخطوة, لأنها ترتب الحل التلقائي للمجلس الوطني و إذا كان الإجراء يتم في الأنظمة البرلمانية دون قيود فإنه في الجزائر يقتضي ليصوت المجلس لغير صالحه تجربة حزبية, وتكويننا سياسيا و ظروفنا مناخية تهيأ لقبول (الآخر و وعيا عميقا بالرأي المعارض)<sup>3</sup>

## 2. في ظل دستور 1976:

كان المجلس الشعبي الوطني بموجب دستور 1976 صاحب الوظيفة التشريعية و اختصاصاته الأساسية هي سن القوانين في المجال الذي رسم حدوده الدستور المادة 126 و إصدار لائحة عن السياسية الخارجية, و يوافق على المعاهدات السياسية الخارجية, و يوافق على المعاهدات السياسية قبل قيام رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها,

<sup>2</sup>-المرجع نفسه, ص 97.

بقدر التعديل الدستوري، المادة 192، و يمارس الرقابة على الحكومة بواسطة آليات متنوعة، ومن ضمنها إجراء تحقيق حول أي قضية ذات مصلحة عامة إذا اقتضت الضرورة ذلك يراقب المؤسسات الإشتراكية "المادة 129" هذه هي صلاحيات المجلس الشعبي الوطني الأساسية<sup>1</sup>.

وضع الدستور مجموعة من الوسائل الرقابية في متناول المجلس غير أنها قيدت بأحكام قلصت فاعليتها و أفرغتها من كل محتوى.

هذه الوسائل هي استجواب الحكومة و توجيه الأسئلة الكتابية إلى أعضائها و حق اللجان البرلمانية في الإستماع إلى أعضاء الحكومة، وحق المجلس في عن موقفه من السياسة الخارجية التي ينتهجها الرئيس بإجراء مناقشة حول الموضوع و إمكانية إصدار لائحة بشأنها<sup>1</sup>.

إن دستور 1976 استبعد الأسئلة الشفوية ، وهي أكثر إحراجا للحكومة من الأسئلة الكتابية وهذه قررتها المادة 162 على أن تمكين لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط أي سؤال إلى أي عضو في الحكومة و ينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف 15 يوما.

<sup>1</sup> - صالح بلحاج، السلطة التشريعية و مكانتها في النظام السياسي الجزائري، ط2، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، LEPA، 2012، الجزائر، ص 61.

<sup>1</sup> - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 62-63.



و دستور 1976 لا يتضمن الآليات الرقابية التي يمكن أن تؤدي إلى سقوط الحكومة ففي هذا الدستور و ليست الحكومة مسؤولة أمام المجلس و لا يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك في إطار أحادية السلطة التنفيذية.<sup>2</sup>

ثانيا: المسؤولية السياسية في ظل ثنائية السلطة التنفيذية:

سنتطرق إلى المسؤولية السياسية في ظل دستور 1989 و 1996.

### 1. في ظل دستور 1989:

لا تتحصر مهام المجلس الشعبي الوطني في التشريع بل تتعداه على أعمال الحكومة فقد أدرج الدستور هذه الأدوات في المواد 123-124-126-127-128, و ذلك في:

أ. الأسئلة الكتابية و الشفوية:

تضمنت المادة كيفية توظيف الأسئلة و ما يترتب عنها من جزاءات<sup>1</sup>.

ب. الإستجواب:

جاء في المادة 124 و هو أسلوب يمكن من مطالبة الحكومة توضيح و شرح أسباب

تصرفها في قضية من قضايا الساعة.

<sup>2</sup>صالح بلحاج, مرجع سابق, ص 63.

<sup>1</sup>صالح بلحاج, مرجع سابق, ص 64.

**ت. مناقشة برنامج الحكومة:**

هو أحد أهم الأدوات التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة، فالمادة 76 تفرض تقديم رئيس الحكومة برنامجاً إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و إذا ما رفضه المجلس يقدم استقالته و يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيساً للحكومة<sup>2</sup>

**ث. حق إجراء تحقيق:**

و تنشأ لذلك لجنة قصد الوصول إلى الحقيقة، إذا لم يقتنع المجلس الشعبي الوطني بالبيانات أو النتائج الصادرة عن السلطة التنفيذية، فوظف هذه الأداة كأسلوب رقابي و هذا ما نصت عليه المادة 151 من الدستور.

**ج. ملتمس الرقابة:**

وهو أداة رقابة لمجلس الحكومة تتيح اللجوء إلى إسقاط الحكومة إذا أساءت تطبيق البرنامج، أو أفرز التطبيق نتائج سلبية، و هو لائحة اللوم في بعض الدساتير العربية و الأداة الفعالة، غير أنه في الدستور الجزائري مرتبط ارتباطاً وثيقاً ببيان السياسة العامة و محكوم بشروط و قيود كثيرة حددتها المادة 126 من خلال عرض أدوات الرقابة .

**2. في دستور 1996:**

<sup>2</sup> - ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 114-115.

يمارس البرلمان الجزائري رقابة على الحكومة, يمكن أن تترتب عنها مسؤوليتها و ذلك عن طريق:

### 1. مناقشة برنامج الحكومة:

نصت المادة 80 من دستور 1996 على أن يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته أمامك المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه, وذلك قبل أن يشرع في العمل و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة تتناول جميع الجوانب و المجالات و المحاور, بالإضافة إلى خطة العمل و تنفيذها, بعد اختتام المناقشة يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على برنامج الحكومة بالموافقة أو الرفض<sup>1</sup>.

### 2. بيان السياسة العامة:

يقوم رئيس الحكومة سنويا ببيان عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني يتناول ما أنجزته الحكومة, طبقا لأحكام المادة 84 من الدستور.

### ج. ملتصق الرقابة:

أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة لوم و بعد الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة و إجبارها على تقديم استقالتها.

<sup>1</sup> - ناجي عبد النور, النظام السياسي الجزائري من الأحادي إلى التعددية الحزبية, مديرية النشر لجامعة قالم, 2006,

**د. التصويت بالثقة:**

أخذ الدستور للحكومة إجراءات تدعم به موقفها أمام المعارضة، حتى رئيس الجمهورية يتمثل في طرح مساءلة الثقة أمام المجلس<sup>2</sup>

**ج. لائحة سحب الثقة:**

تودع لائحة سحب الثقة بمبادرة من البرلمان، أما التصويت بالثقة فيتم بمبادرة الحكومة، والمادة 55 من الدستور تعتبر إيداع لائحة أداة للطعن في مسؤولية

**المطلب الثاني: أنواع المسؤولية السياسية:**

سنتكلم في هذا الفرع عن أنواع المسؤولية السياسية للحكومة و لها نوعان: المسؤولية الفردية و المسؤولية التضامنية .

**المسؤولية الفردية:**

و تعني أن كل وزير مسؤولا بفرده عن تصرفاته و الأعمال المتعلقة بوزارته و التي لا تندرج تحت السياسية العامة للوزارة ككل أي لم تخضع لموافقة مجلس الوزراء، فتنصب عليه المسؤولية دون أن تمتد إلى باقي الوزراء أو رئيس الوزراء، و في حال قيام الحكومة بالتكتمل السياسي عن طريق القيام بعملية التعديل الوزاري فيتخلص من المسؤولية الفردية، فتقوم

<sup>2</sup> -ناجي عبد النور، مرجع نفسه، ص195.

الحكومة بإقالة الوزير سيء التصرف, و إن لم تقم الحكومة بذلك يقوم البرلمان بهذا الدور بسحب الثقة من الوزير و تحريك المسؤولية السياسية تجاهه<sup>1</sup> هذا وتعد المسؤولية السياسية الوزارية الفردية أسبق في الظهور من المسؤولية التضامنية بل كانت مقدمة لظهور المسؤولية التضامنية, فيما بعد حيث اكتملت المسؤولية السياسية للحكومة بنوعها الفردية و التضامنية. و كان أول تطبيق للمسؤولية السياسية الفردية هو استقالة الوزير الأول روبرت و البول حين أصر مجلس العموم على طلب إقالته, و بالمقابل رفض هو ذلك الطلب و أصر على البقاء في منصبه, ولكن أمام إصرار مجلس العموم و رغبته في اتهامه رضخ في النهاية و قدم استقالته, وكانت استقالته فردية, ولم تشمل جميع أعضاء الوزارة<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المسؤولية التضامنية (الجماعية):

يرجع أساس المسؤولية التضامنية إلى مجموع الوزراء حيث يتشاركون في المسؤولية العامة, و يتوقعون تحملهم لكافة النتائج السياسية المترتبة على أعمال الحكومة, أي مسؤولية الحكومة بأكملها أما البرلمان المعني أنه إذا لم تحز الحكومة على الثقة الكاملة في البرلمان

<sup>1</sup> - نادية خلفة, حبيبة لوهاني, مرجع سابق, ص 69.

<sup>1</sup> - خالد فايز الحويلة العجمي, مرجع سابق, ص 79.

فيجب عليها أن تستقيل، و يرجع أساسها إلى العرف الدستوري في بريطانيا، و النصوص الدستورية في فرنسا<sup>1</sup>.

إذ تقوم المسؤولية التضامنية اليوم على أساس تضامن الوزراء في السياسة التي يتبعونها في تسيير أمور البلاد و هذه المسؤولية الجماعية التضامنية تعد أهم الخصائص المميزة للنظام البرلماني و التي ينفرد بها وحده، حتى إنه يكفي في رأي البعض أن يقرها الدستور حتى يكون النظام برلمانياً<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - نادية خلفة، حبية لوهاني، مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup> - خالد فايز الحويلة العجمي، مرجع سابق، ص 81

و في الأخير ما يمكن استخلاصه من الفصل الأول أن المسؤولية السياسية في الأنظمة المقارنة مشابهة للنظام السياسي الجزائري، و إنما هناك إختلاف فقط في التسميات مثلا في إنجلترا أو فرنسا الملك أو رئيسا الدولة غير مسؤول سياسيا، وحيث توجد السلطة توجد المسؤولية، أما فيما يخص الوزارة أو الحكومة فهي مسؤولة مسؤولية سياسية، أما في النظام الرئاسي كالولايات المتحدة الأمريكية فيتميز بحصر السلطة التنفيذية أو الوظيفة التنفيذية في رئيس الدولة الذي يجمع بين صفة رئيس الدولة و الحكومة في نفس الوقت.

و بخصوص المسؤولية السياسية في الجزائر في ظل الأحادية فإن رئيس الجمهورية مسؤول في دستور 1960 على خلاف دستور 1976 فهو غير مسؤول، رغم أنه يتمتع بالسلطات الفعلية و صلاحيات واسعة إلا أن النظام السياسي الجزائري قد تبنى السلطة التنفيذية في تعديل 1988 الناتج عن الاصلاحات التي وعد بها رئيس الجمهورية على إثر أحداث أكتوبر التاريخية و التي كانت البداية الدستورية للتوجه نحو دستور 1989.

إن تبني ثنائية السلطة يعود إلى الإقتناع بأن تركيز السلطة التنفيذية يتنافى مع السرعة في إنجاز البرامج المسطرة، و قد ترتب عنه تجاوزات عديدة في حين أن الأخذ بالثنائية يقلل من مساوئ تركيز السلطة، و يحقق تدريجا عقلانيا للمهام التنفيذية بين كل من رئيس الجمهورية ممثل الشعب و حامى الدستور و رئيس الحكومة بما يساير مقتضيات التطور الذي حققته الدولة.

### الفصل الثاني: الإطار القانوني المنظم للمسؤولية السياسية للحكومة

من المعلوم أنه توجد في الأنظمة الدستورية البرلمانية ترسانة هامة من التقنيات و الآليات التي يتمتع بها البرلمان لرقابة نشاط الحكومة, و من هذه الآليات المحدودة و المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة مناقشة برنامج الحكومة.

بيان السياسة العامة اللائحة ملتمس الرقابة التصويت بالثقة و ما لها من أهمية و بما أن هذه الآليات تهدف إلى غاية مشتركة و هي رقابة نشاط الحكومة و إثارة مسؤوليتها السياسية, و عند إثارة التساؤل في هذا الصدد عن الآليات المترتبة للمسؤولية السياسية.

#### المبحث الأول: إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرض مخطط العمل

تحرك مسؤولية الحكومة في الجزائر من خلال مجموعة من الآليات تتمثل في مناقشة مخطط عمل الوزير الأول و الموافقة التلقائية أو عدم منحه هذه الموافقة, كذلك مناقشة بيان السياسة العامة بعد مرور سنة من عرض مخطط العمل, التي يمكن أن تختتم بلائحة أو إيداع ملتمس الرقابة يقدمه النواب أو يطلب الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة, و يقترن إثارتها من قبل المجلس بإمكانية حله وفقا لما يستلزمه التوازن بين السلطات, و لكن بما أن مجلس الحكومة محصن من الحل فهو لا يمكنه طرحها , و



من هذا المنطق تسعى الحكومة جاهدة لكسب تأييد المجلس الشعبي الوطني لأن هذا الأخير هو الذي يحق له ممارسة هذه الآليات.

## المطلب الأول مفهوم مخطط العمل و مضمونه

### الفرع الأول: تعريف مخطط الحكومة

تعمل الحكومة في النظام البرلماني مباشرة بعد تعيينها على تحضير مشروع برنامجها الذي تسعى من خلاله إلى تحديد أهدافها على كافة الأصعدة التي تدخل ضمن اختصاصاتها و تشكل الأهداف, هذه الأهداف المسطرة, بالتالي السياسة العامة التي تسعى الحكومة إنتهاجها في حال مصادقة الهيئة التشريعية على البرنامج المعروض عليها.

ويقصد به خطة وسبل وأليات اجرائية من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. فهو يتضمن عرضا للمسعى الذي ينتهج السبل و الوسائل التي ستكلف الحكومة من خلالها على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية, أما المقصود ببرنامج رئيس الجمهورية فهو عرض عام حول النوايا و المشاريع و التدابير المراد وضعها موضع التنفيذ و المحددة بشكل شبه دقيق .

### الفرع الثاني: مضمون مخطط العمل:

عمد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إستبدال مصطلح مخطط عمل الوزير الأول بمخطط عمل الحكومة<sup>1</sup>, وهو بذلك يحصر دور الوزير الأول في أنه منسق عمل الحكومة, حيث أنه مباشرة بعد صدور مرسوم تعيين الحكومة, تبدأ هذه الأخيرة

<sup>1</sup> - المادة 93 من الدستور 2016, بعين رئيس الجمهورية, أعضاء الحكومة, بعد استشارة الوزير الأول.

في عملية تحضير مخطط عملها الذي تسعى من خلاله إلى تحديد أهدافها في كافة المجالات المخولة لها هذا على الرغم من أن بعض الحكومات السابقة التقت بتبيان الوسائل دون تحديد الأهداف<sup>1</sup> , الأمر الذي أثار حفيظة النواب عند مناقشة برنامج الحكومة. و على إعتبار أن برنامج الحكومة يستوجب أن يبين الأهداف المراد بلوغها و الوسائل اللازمة لتحقيقها, و من ثم فإن دور الحكومة في النظام الديمقراطي هو تحديد سياسة الأمة و قيادتها<sup>2</sup>, و بالتالي فإن التغيير في المصطلحات الذي اعتمده المؤسس الدستوري من برنامج الحكومة في دستور 1996, إلى مخطط عمل الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008, و الذي أصبح في التعديل الأخير لسنة 2016 مخطط عمل الحكومة لم يكن يعتبر تلقائيا, إنما القصد منه إستبعاد برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخبه الشرعي على أساسه من مناقشته, حتى لا يكون موضوع إنتقاد من قبل النواب, كما حصل سابقا بمناسبة مناقشة برنامج الحكومة في عهد السيد علي بن فليس و السيد أحمد أويحيى حيث تعرض هذا البرنامج و من وراء رئيس الجمهورية إلى إنتقادات عنيفة من قبل نواب المعارضة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حميدي أحمد, بلهاني طارق, ص 39.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه, ص 39.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه, ص 40.

## الفرع الثالث: مخطط عمل الحكومة و علاقته ببرنامج رئيس الجمهورية:

يعتبر البرنامج الحكومي الإطار الذي تفرغ فيه السياسة العامة للحكومة, و يكون عادة في شكل وثيقة مكتوبة تحدد فيه كل القطاعات الوزارية بغية تحضيره, و يتم رسم مخطط عمل الحكومة على أساس المحاور العامة التي سبق تحديدها, و الخطوط العريضة الأساسية التي احتوتها توجيهات رئيس الجمهورية في عمله و يتمثل في تبيان الوسائل الكفيلة بتنفيذ خطط عمل أي قطاع, مع ضرورة تحديد الأهداف التي تتوي الحكومة تحقيقها في المستقبل<sup>1</sup>.

باعتبار رئيس الجمهورية هو الذي يحدد الأولويات و الخطوط العريضة للحكومة عند اختارها, و مجلس الوزراء بما فيهم الوزير الأول هم مجرد تابعين لرئيس الجمهورية من حيث المركز القانوني, حيث يمكن أن يعزلهم, كما أن إنعدام نص قانوني ينظم عمل مجلس الوزراء أحدث فرغا قانونيا, جعل رئيس الجمهورية يتحكم في عمل المجلس, إذ هو بمثابة وسيلة في يد رئيس الجمهورية لرقابة وتوجيه عمل الحكومة, و هو محطة مراقبة مدى إلتزام الحكومة بتوجيهات رئيس الجمهورية عند إعداد مخطط عملها و الذي يؤكد من خلاله حرصه على حسن سير أجهزة الدولة و الحفاظ على الصالح العام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - آية وارت ريمة, آية وارت ليدية, الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996, مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون العام, تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية, إشراف الأستاذ مختاري عبد الكريم, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2014-2015, ص 61.

<sup>2</sup> - حميدي أحمد, بلهاني طارق, مرجع سابق, ص 41.

و التوجيه الرئاسي الذي كرسه التعديل الدستوري 2008 يعلن عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق و منفذ للبرنامج الرئاسي، و كذلك مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في أداء مهامه و في هذا إقتراب من النظام الرئاسي، و ابتعاد عن أصول النظام البرلماني بنوعيه التقليدي و المتطور<sup>1</sup>، ومن خلال نص المادتين 93-97 من دستور 2016 يتضح أن هناك برنامجا واحدا هو برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخبه الشرعي على ضوءه، و يتولى الوزير الأول تنفيذه بموجب ضبط مخطط عمل، لذلك يعرض في مجلس الوزراء، و هو المخطط القابل للمناقشة و الإثراء بما يتطابق برنامج رئيس الجمهورية مما تقدم نجد أن الوزير الأول لم يصبح له أي إستقلالية و يتلخص دوره في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، و يتحمل مسؤولية هذا التنفيذ أمام رئيس الجمهورية، و المسؤولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: إجراءات مناقشة مخطط عمل الحكومة و الآثار المترتبة عنه:

يمارس المجلس الشعبي الوطني بموجب أحكام الدستور رقابته على الحكومة، و ذلك عن طريق مناقشة مخطط عملها و تبادل الرأي بين الطرفين حول هذا المخطط، حيث تنص المادة 94 و الفقرة 1-2 من الدستور المعدل لسنة 2016 على أنه يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني الموافقة عليه و يجري المجلس الشعبي

<sup>1</sup>-المرجع نفسه، ص 41.

<sup>2</sup>-حميدي أحمد، بلهاني طارق، مرجع سابق، ص 42

الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة, و يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

بموجب هذه المادة يقدم الوزير الأول برنامج حكومي أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة

عليه بعد تعيين الحكومة و قبل الشروع في العمل, و ذلك خلال 45 يوم الموالية لتعيين

الحكومة و هذا ما تنص عليه المادة 47 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم

المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة, و كذا العلاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة<sup>1</sup>

يشرع في مناقشته بعد مرور 7 أيام من تبليغ المخطط للنواب, و على ضوء هذه المناقشة

يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل بالتشاور مع رئيس الجمهورية, بعدها يقوم نواب

المجلس الشعبي الوطني بالتصويت عليه في أجل 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في

الجلسة, وهذا ما تنص عليه المادة 48-49 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس

الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما, و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

فإذا تم قبوله من نواب المجلس الشعبي الوطني بالتصويت الأغلبية عليه تشرع الحكومة في

عملها, أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم

الوزير الأول إستقالة حكومته, فيقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول جديد, و إذا لم يوافق

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 غشت, يحدد تنظيم المجلس

الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة, الجريدة الرسمية, العدد 50.

المجلس الشعبي الوطني من جديد على مخطط عمل الحكومة يدخل وجوباً، و تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب مجلس شعبي وطني جديد في أجل أقصاه 3 أشهر و هذا حسب المادتين 95-96 من الدستور المعدل سنة 2016، و تضيف المادة 97 أن الوزير الأول ينفذ و ينسق مخطتك العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

### الفرع الأول: إجراءات مناقشة مخطط العمل

#### أولاً: مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

الواضح من نص المادة 94 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يقدم<sup>1</sup> الوزير الأول خطة عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

إن مخطط مناقشة عمل الحكومة يكون في جلسة يتم من خلالها مناقشة عامة لمخطط عمل الحكومة، و يتبع هذه المناقشة إمكانية تكييفه على ضوءها قبل التصويت عليها، و للإشارة قبل تقديم الوزير الأول مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني يتم عرضه في مجلس الوزراء حسب ما نصت عليه المادة 93 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و هذا

<sup>1</sup> - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري المادة 94.

من أجل إعطاء بصمات واضحة المعالم حول هذا المخطط و اعتبارا أنه جاء من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية, و للإشارة أن مناقشة مخطط عمل الحكومة يخضع لمجموعة من الإجراءات المحددة في القانون العضوي 12/16.

فبالرجوع إلى الدستور, حيث أنه لم يحدد آجالا يلتزم بها الوزير الأول بتقديم مخطط عمله, لكن القانون العضوي 12/16 نص في مادته 47 على أنه " يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة".

منحت هذه الوهلة أساسا لتمكين الوزير الأول و أعضاء الحكومة من تحضير التوجيهات الكبرى لسياسة الحكومة و إجراء المشاورات الكبرى اللازمة من جميع الأطراف<sup>1</sup>

و بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-16 في المادة 48 على أنه " لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط الحكومة إلا بعد 7 أيام من تبليغ المخطط للنواب".

إنت تبليغ النواب بمخطط العمل الحكومي يثير بعض المسائل المتعلقة بكيفية التبليغ و آجال المناقشة فبالنسبة لكيفية التبليغ لم يحدد القانون العضوي رقم 12-16 طريقة معينة لتبليغ النواب بمخطط عمل الحكومة, ففي حالة ما اذا كان النائب بعيدا عن مقر المجلس

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 12-16 مرجع سابق.



الآفي يوم مناقشة مخطط العمل الحكومي فإنه بطبيعة الحال لم يتمكن من تسجيل تدخله أو ابداء موقفه حول ذلك المخطط<sup>1</sup>.

### ثانياً: مناقشة عمل الحكومة أمام مجلس الأمة

بعد عرض المخطط على المجلس الشعبي الوطني و الموافقة عليه يعرض الوزير الأول مخطط عمله على مجلس الأمة الذي بدوره يصدر اللائحة، و هذا ما نصت عليه المادة 94 من التعديل الدستوري 16-01 على أنه " يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمله بمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة"، و يعتبر عرض المخطط على مجلس الأمة إجراءً شكلياً لأنه بموافقة المجلس الشعبي الوطني، يدخل المخطط حيز التنفيذ<sup>2</sup>.

و بهذا فالعرض مجرد إعلام لمجلس الأمة، إذ لا يعقل أن يصادق مجلس الأمة لاحقاً على قوانين تتعلق بتنفيذ برنامج تجهله أو أن يكون بمقدوره الرقابة دون إستعلام مسبقاً عن مقاصد و تصرفات الحكومة

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة:

<sup>1</sup> - القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

إن مخطط عمل الحكومة المعد من طرف الحكومة قد يوافق عليه النواب, و هنا يقع عبئ تنفيذه على عاتق كل من الحكومة و البرلمان أما إذا رأى النواب ضرورة تكيفه و رفضت الحكومة ذلك, و تمسك النواب بموقفهم فإنه سيؤدي إلى إستقالة الحكومة (أولاً) و عند إستمرار رفض مخطط الحكومة للمرة الثانية و هو الأثر الذي لم يحصل أبدا في تاريخ التجربة الدستورية لحد الآن, فإن المجلس الشعبي الوطني مصيره الحل ثانيا<sup>1</sup>

### المبحث الأول: إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة

إن موافقة البرلمان لا سيما المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة, لا يعني ذلك نهاية اللقاءات بينهما و إنما على الحكومة العودة أمام المجلس الشعبي الوطني لتقديم ما توصلت إليه من نتائج و إنجازات, وهذا تأييدا لفكرة أن استمرارها في السلطة لا يمكن أن يتم إلا باستمرار تأييد الأغلبية, و ذلك لمناقشة بيان السياسة العامة.

و يتمثل بيان السياسة العامة في تقديم الحكومة سنويا عرضا على مدى تنفيذ مخطط عملها أو برنامجها الذي سابق و أن وافق عليه البرلمان, فهو بهذا عبارة عن وسيلة إبلاغ.

<sup>1</sup> - عزاق رحيمة, عزوق دليلة, آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير تخصص قانون عام, إشراف الأستاذ سعيد قود محمد أمقران, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2016-2017, ص 80.

و يمكن إعتباره أيضا وسيلة تمكن النواب من الإطلاع على عمل الحكومة خلال سنة منصرمة, أو الإنجازات التي تم تحقيقها في إطار تنفيذ المخطط و البرنامج الذي صادق عليه البرلمان مما يسمح لنواب بتحديد موقفهم من سياسة الحكومة.

### المطلب الأول: مفهوم بيان السياسة العامة و مضمونه

نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 16-01 على أن " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة, كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153-154-155 أدناه"

### الفرع الأول: مفهوم بيان السياسة العامة

يعتبر بيان السياسة العامة على أنها عبارة عن حصيلة عمل الحكومة خلال سنة, موضحا كيفية سير مخطط الوزير الاول, وفقا لما يتطلبه برنامج رئيس الجمهورية, و هذا بالتطرق إلى ما أنجز و ما هو في طور الإنجاز, و ما الذي تنوي الحكومة إنجازه في المستقبل و بالتالي لمحور المناقشة حول بيان السياسة العامة و إلتزام الحكومة بتنفيذ المخطط, و تختتم

المناقشة, إما بإصدار لائحة أو يلجأ النواب إلى تحريك المسؤولية الحكومة عن طريق ملتصم الرقابة<sup>1</sup>.

فتطبيقاً لأحكام المادة 98 الفقرة 1 قدمت الحكومة بياناً عن السياسة العامة أمام المجلس

الشعبي و مجلس الأمة, و أتى هذا البيان السنة الأولى الفترة الثانية لفخامة رئيس

الجمهورية, و هو أول بيان للسياسة العامة يعرض أمام نواب المجلس الشعبي الوطني خلال

الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007),<sup>2</sup> فقد ركز برنامج الحكومة (سابقاً) على تحقيق

المصالحة الوطنية و تكريس الديمقراطية و الحريات الإعلامية و السعي لحل أزمة منطقة

القبائل, و إصلاح هياكل الدولة و العدالة و المنظومة التربوية, و كذا الإصلاحات

الإقتصادية و تحقيقها على مدى الخمس السنوات القادمة مليوني منصب شغل و إنجاز

مليون سكن و حل أزمة المياه و توفير مقعد لكل طالب جامعي<sup>3</sup>.

و الجدير بالإهتمام إعتراف رئيس الحكومة السابق احمد أوبحيى بأن بيان سياسة برنامجه ما

هو إلا تجسيد لبرنامج رئيس الجمهورية.

### الفرع الثاني: مضمون بيان السياسة العامة:

<sup>1</sup> - قانون 16-01 المادة 94

<sup>2</sup> - كريمة رزاق بارة, حدود السلطة التنفيذية في ظل تطور النظام السياسي الجزائري, ط1, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, 2016, ص 189.

<sup>3</sup> - كريمة بارة, المرجع السابق, ص 189-190.

إن المسؤولية السياسية العامة للحكومة لا تقتصر فقط على برنامج الحكومة و الموافقة عليه و تكيفه بما يتوافق و رؤية الحكومة و أغلبية النواب و هذا تجنباً لإحداث أي أزمة سياسية, و إنما تمتد هذه المحاسبة إلى كل الأعمال التي تقوم بها الحكومة طيلة بقائها في الحكم, مما يستوجب عليه الإجابة عن جميع الأعمال التي تقوم بها<sup>1</sup>.

ولكي تستطيع الحكومة أن تستمر في أداء مهامها و المتمثلة في تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يجب عليها أن تقدم سنويا عن السياسة العامة للحكومة لتبين ما تم تطبيقه من برنامجها خلال السنة الماضية و ما هو في دور التطبيق و عرض الصعوبات التي إعترضته و الأفاق المستقبلية على أن تتبع ذلك مناقشة للبيان من قبل النواب تمكنهم من الإطلاع أكثر على مضمون البيان<sup>2</sup>, و تحديد موقفهم من سياسة الحكومة, وهذا ما قضت به المادة 98 الفقرة 01-02 على "تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة".

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة.

و يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب التصديق و الموافقة على بيان السياسة العامة بعد مناقشة عمل الحكومة.

<sup>1</sup> - دنيش رياض, المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996, مجلة الإجتهد

القضائي, العدد 4, جامعة محمد خيضر بسكرة, ص62.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه, ص63.

يتولى مكتب مجلس التنظيم و الإشراف على المناقشة العامة و تختتم الجلسة بإقتراح لائحة

أو إيداع ملتمس رقابة من طرف النواب<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تقديم بيان السياسة العامة

سوف نتناول في هذا المطلب ثلاث فروع, كما يلي:

#### الفرع الأول: اللائحة:

أولاً: شروط إجراءات إقتراح اللائحة:

وفقا للمواد 52-53-54-55 من القانون العضوي 16-12 فإن شروط إجراءات إقتراح

اللائحة تتمثل في:

1. تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال 72 ساعة الموالية

لإنتهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان<sup>1</sup>.

2. يجب أن يوقع إقتراح اللائحة 20 نائبا على الاقل ليكون مقبولا, و أن يودعه مندوب

أصحاب الإقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - القانون العضوي 16-12. المواد 52.53.54.55.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

3. لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من إقتراح لائحة<sup>1</sup>.

4. تعرض إقتراحات اللوائح لتصويت في حال تعددها حسب تاريخ إيداعها<sup>2</sup>

إن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح

الأخرى لاغية، وقد نصت "المادة 56" من القانون العضوي 16-12 على أن لا يتدخل

أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على إقتراح اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن

السياسة العامة إلا :

- ❖ الحكومة بناء على طلبها .
- ❖ مندوب أصحاب إقتراح اللائحة.
- ❖ نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح لائحة.
- ❖ نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح لائحة

<sup>1</sup> - القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

## ثانياً: الهدف من اللائحة .

ان انفراد المشرع عن غيره من النص على هذا النوع من اللوائح , والتي يلجأ اليها النواب للتعبير عن عدم رضاهم لما توصلت اليه الحكومة من نتائج لدى تطبيقها البرنامج العام, هذا النوع من اللوائح يعتبر غير ذي معنى أو نتيجة , و منه فإن المبادرة باللائحة تأتي بعد الموافقة على برنامج الحكومة سواء كانت اللائحة لمساندة أو عدم رضاها لما تحقق من برامج الحكومة, و يبرز الهدف من هذا النوع من اللوائح<sup>1</sup>.

إن اللوائح المحتمل إقترحها من قبل النواب على أثر مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة تثير تساؤلاً قانونياً و سياسياً, فهل إقترح اللائحة يكون و يهدف إلى إبداء ملاحظات و إقتراحات أم أنه يمكن أن يهدف إلى تأييد و مساندة و تدعيم موقف الحكومة؟

مبدئياً إصدار اللائحة لا يؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة و الإطاحة بها عن طريق إجبارها بتقديم إستقالتها, و النصوص لم تبين الهدف من إقترحها لكن رغم ذلك إصدارها له عدة دلالات على الصعيد السياسي, و من ثم تستطيع القول بأن إقترح اللائحة يمكن أن يهدف لتأييد أم إبداء عدم الرضا

<sup>1</sup> - بن بغيلة ليلى, آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري, مذكرة ماجستير, جامعة باتنة, 2003-2004,



## الإحتمال الأول:

إصدارها تأييد الحكومة في مسارها لدى مناقشة البيان, فهذا يعد بمثابة كلية من المجلس للحكومة في مواصلة مهامها, و تقيل منه مسبق لكل ما يمكن, يترتب عن الحكومة من أعمال, مما يؤدي إلى تقوية مركز الحكومة على الصعيد السياسي و يحصنها من المساءلة على الصعيد القانوني.

## الإحتمال الثاني:

إصدار لائحة معارضة لعمل الحكومة لدى مناقشة بيانها السنوي هنا تكون بمثابة إنذار و إخطار للحكومة تبرر عدم رضا المجلس, و تبنيه لتدارك نقاط النقص في عملها, لكن هذا الدور السياسي, فإن اللائحة تبقى عديمة الأثر من الناحية القانونية, لأن هذا النوع<sup>1</sup> من اللوائح عمليا يميل إلى تغليب إعتبارات سياسية على ماهي قانونية.

<sup>1</sup> - بن بغيلة ليلي, مرجع سابق, ص 55.

## الفرع الثاني: ملتمس الرقابة:

يعتبر ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة, فبموجبها يتم وضع حد للحكومة بأكملها على إعتبار أن الحكومة مسؤولة مسؤولية تضامنية أمام البرلمان<sup>1</sup>.

نصت المادة 153 من دستور 01-16 على " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"<sup>2</sup> و يعد ملتمس الرقابة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان, ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها و على هذا فإن ملتمس الرقابة هو لائحة يوقعها عدد من النواب, تتضمن إنتقاد لمسعى الحكومة و العيوب و الأخطاء التي تشاب ببيان السياسة العامة قد تؤدي إلى إسقاطها و تخلف إجراءاتها و نتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة.

<sup>1</sup> - عقيلة خرياش, مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري, دار الخلدونية للنشر و التوزيع, الجزائر, 2018, ص 381.

<sup>2</sup> - القانون رقم 01/16, مرجع سابق .

**أولاً: الطبيعة القانونية لملتصم الرقابة:**

إن إمكانية النواب اللجوء إلى ملتصم الرقابة مرتبط أساساً ببيان السياسة العامة السنوي الذي تقدمه الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للمناقشة، بحيث يمكن أن ترتب على هذه المناقشة لائحة ملتصم الرقابة من طرف النواب طبقاً للمواد 153-154-155، من الدستور قد تؤدي هذه اللائحة إلى إستقالة الحكومة إذا صادق النواب.

**ثانياً: شروط إجراءات ملتصم الرقابة:**

1. إرتباط ملتصم الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة<sup>1</sup>.
2. يجب أن يوقع ملتصم الرقابة ليكون مقبولاً سبع (7/1) عدد النواب على الأقل وذلك طبقاً لأحكام المادة 153 من الدستور<sup>2</sup>.
3. لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتصم رقابة واحد<sup>3</sup>.
4. يودع نص ملتصم الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>4</sup>.
5. ينشر نص ملتصم الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني و يعلق و يوزع على كافة النواب، و قد نصت المادة 61 من القانون العضوي 16-12

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق، المادة 58.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

على : " لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق

ببيان الحكومة عن السياسة العامة, إلا:

- الحكومة بناء على طلبها .
  - مندوب أصحاب ملتمس الرقابة<sup>1</sup>.
  - نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.
  - نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة"
6. يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب ( 3/2 )<sup>2</sup>.

7. إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول إستقالة

الحكومة<sup>3</sup>.

ثالثا: رفض اللائحة أو التصويت عليها:

### 1. رفض اللائحة:

يمكن أن ترفض لائحة ملتمس الرقابة في بدايتها دون المرور إلى مرحلة التصويت ذلك أنه

في حالة عدم توقيع 7 أعضاء المجلس المقرر بموجب المادة 153 يمكن قبر هذا الإجراء

عند بدايته, كذلك يمكن أن يكتمل النصاب القانوني لقبول ملتمس الرقابة, غير أنه عند

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 16-12, مرجع سابق, المادة 58.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

المرور إلى مرحلة التصويت يمكن للحكومة في مهلة 3 أيام أن تكسب بعض المترددين للوقوف إلى جانبها, و بالتالي يمكن من إفشال هذا الإجراء إذا لم يكتمل النصاب المحدد بالتلثين.

## 2. التصويت على اللائحة:

في حالة توفر كل الشروط لإداع اللائحة و بعد المناقشة يتم التصويت عليها, و هنا يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية, و بالتالي تقام المسؤولية السياسية للحكومة, و التي تعتبر مسؤولية تضامنية<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث: طلب التصويت بالثقة:

كئن كان الدستور قد خول المجلس حق مراقبة الحكومة بموجب الرقابة, فإنه مقابل ذلك أقر للحكومة إجراء تدعم به موقفها أمام المعارضة, يتمثل في طرح مسألة الثقة أمام المجلس, إلا أن الإشكال في الدستور الجزائري هو ربط مسألة الثقة باللائحة و ملتصق الرقابة بالبيان السنوي للحكومة, خلافا لما أعتمد في بعض الأنظمة بشأن ما تمس الرقابة و طلب منع الثقة (فرنسا مثلا)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بن بغيطة ليلى, مرجع سابق, ص 59.

<sup>2</sup> - بوالشعير السعيد, النظام السياسي الجزائري, الجزء 4, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, 2013, ص 168.

## أولاً: معنى طلب التصويت بالثقة:

إن تحريك لائحة الثقة لعقد المسؤولية السياسية للحكومة تشكل إختصاصاً أصيلاً لرئيس الحكومة (الوزير الأول)، فلا يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني حق طلبه أو إجبار رئيس الحكومة (الوزير الأول) على ذلك، و كقاعدة عامة طلب التصويت يمكن أن يكون في الحالات التالية:

1. في حالة وجود معاضة لسياسة الحكومة سواء من قبل النواب، أو من قبل من هم في الساحة السياسية.

2. في حالة ثبوت خلاف بين الحكومة و رئيس الجمهورية .

3. في حالة تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني يمكن أن تطلب الحكومة التصويت بالثقة<sup>1</sup>.

فموضوع التصويت بالثقة من إختصاص الوزير الأول خلافاً لملتصم الرقابة المخصص أصلاً لنواب المجلس الشعبي الوطني، و ينشأ هذا الحق للوزير الأول في حالة حدث خلاف بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين أو نتيجة عدم

<sup>1</sup> - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص379.

موافقة المجلس على قانون معين إلا أن هذه لم تنص على شروط معينة لطرح موضوع التصويت بالثقة و الأغلبية المطلوبة للموافقة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة<sup>1</sup>.

إن طلب التصويت بالثقة آلية برلمانية تقليدية تمنح لرئيس الوزراء المبادرة بطلب الثقة حول السياسة العامة التي انتهجتها وزارته ليمنح له إمكانية أن يحرك مسؤولية الحكومة بالتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني, و يطلب منه التصويت بالثقة, و هو بهذا الإجراء يريد أن يتأكد من مدى الثقة الممنوحة له من قبل المجلس, و بالتالي فإن هذا الإجراء يسير جنباً إلى جنب مع لائحة ملتمس الرقابة التي يبادرها البرلمان طلباً أو سؤالاً مفاده أن يصوت لها بالثقة أو عدمه حول موضوع معين بالذات بمناسبة إستجواب أو سؤال كتابي أو شفهي, و القاعدة العامة ان طلب التصويت بالثقة يمكن أن يكون على البرنامج أو بيان الحكومة, و منه فإن تحريك المسؤولية السياسية تأتي عن طريق التصويت بالثقة بموجب مطالب الحكومة التي تتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني, و تطرح مسألة الثقة عليه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -ملود ديدان, القانون الدستوري و النظم السياسية, ط2015, دار بلقيس للنشر, الجزائر, ص441.

<sup>2</sup> - بن بغيلة ليلي, مرجع سابق, ص60-61.

## ثانياً: سبب ربط طلب الثقة بالبيان العام:

ما يرجع ربط مسألة طلب التصويت بالثقة ببيان الحكومة السنوي لسياستها العامة<sup>1</sup>,

النص في القانون العضوي 16-12 بموجب المادة 63 على أن " يكون تسجيل

التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً بناءً على طلب الوزير، وفقاً

لأحكام المادة 98 من الدستور"<sup>2</sup>.

فمن المعلوم أن التصويت بالثقة كقاعدة عامة يمكن أن يكون برنامجاً أو بيان الحكومة،

كما يمكن أن يكون على نص فقط، كما هو الحال في بعض الأنظمة ومنها الفرنسي،

فإن ما يستخلص شأن مسألة التصويت بالثقة هو أن الحكومة مخيرة بين اللجوء أو عدم

اللجوء إلى ذلك الإجراء، لكن ألا يصح إعتبار هذا الحق أكثر من رد فعل للحكومة على

معارضة الأغلبية لها، و القول بأنه أداة تقويم و إقحام لمعارضتي الحكومة، لا سيما و أن

القانون يخول لها إدراج التصويت بالثقة في جدول الأعمال قانوناً دون أن يحدد المدة

الدنيا و القصوى لإجراء عملية التصويت<sup>3</sup>، مكتفياً في المادة 64 من القانون العضوي

16-12 على أنه " يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة

<sup>1</sup> - بوالشعير السعيد، مرجع سابق، ص 168.

<sup>2</sup> - القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بوالشعير السعيد، مرجع نفسه، ص 169.



الحكومة زيادة على الحكومة نفسها, نائب يأيد التصويت بالثقة و نائب آخر ضد التصويت بالثقة"<sup>1</sup>.

فضلا عن أن النصاب المطلوب من الأصوات ليس كالنصاب المقرر لإسقاط الحكومة, على أثر ملتصق الرقابة, و إنما يكفي أن يصوت الأغلبية لصاحبها. و نصت المادة 56 من القانون العضوي 16-12 على أنه " يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة".

إن ربط استعمال أدوات الرقابة السابقة ببيان الساسة العامة السنوي من شأنه أن يدفع النواب إلى استعمال أسلوب آخر في الرقابة ليتمثل في معارضة الحكومة عن طريق إدخال تعديلات جوهرية على مشاريع قوانينها أو إقتراح قوانين بما يتمشى و رؤية أغلبيتهم, مما يفتح صرعا بين الطرفين لا مناص منه للتخلص منه أو صنع حد له إلا بحل المجلس, أو إنتظار طرح مسألة الثقة الغير فعال, طالما أن ملتصق الرقابة قد لا يجري لإسقاط الحكومة و أثار ذلك على إستقرارها و نجاعة عملها, أما مسألة طرح الثقة فهي مستبعدة لأن الحكومة لا تلجأ إليها لتمكين النواب من إسقاطها و إنما لتأكيد تفوقها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - القانون العضوي 16-12.

<sup>2</sup> - بوالشعير السعيد, مرجع نفسه, ص 169.

**ثالثا: إجراءات طلب التصويت بالثقة:**

لا بد من إتباع الإجراءات التالية:

**1. التسجيل:**

يتم إدراج طلب الثقة في جدول أعمال المجلس و ذلك بناءا على طلب رئيس الحكومة, مع أن تحديد المدة التي يتم خلالها التصويت غير محددة و إنما ترك المشرع أمر ذلك إلى إتفاق بين الحكومة و رئيس المجلس و هذا على غرار المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 49 من الدستور على أنه : يمكن للوزير الأول بعد تداول مجلس الوزراء أن يطرح الثقة بالحكومة أمام الجمعية الوطنية من أجل التصويت على نص , في هذه الحالة يعتبر النص مقبولا إلا إذا قدم إقتراح بتوجيه اللوم يوضع خلال 24 ساعة التالية و يصوت عليه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة, حيث نجد أن المشرع الفرنسي فك البس الذي وقع فيه المشرع الجزائري من خلال تحدهه النطاق الذي يجب لرئيس الوزراء بناءا عليه طلب التصويت بالثقة, حيث أن هذا الأخير يتم جملة أي يدمج طلب الثقة مسألة توجيه اللوم خلال المدة الاخيرة, لذلك يعتبر طلب الثقة إجراء غير

مباشر إذا لم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية التي يجب خلالها إتمام هذا الإجراء، مما يعني أن المدة قد تطول أو تقصر<sup>1</sup>.

- أ. إذا كانت المدة طويلة و الاغلبية البرلمانية مكونة للحكومة، ففي هذه الحالة يتم دراسة الطلب من الطرفين من أجل التصويت بالثقة ليكون للمعارضة أن تتولى عملية جمع الأصوات لجانبها لأجل أن يتم التصويت بالرفض لإقناع المعارضين و ضمهم إلى صفها، و أيضا في حالة عدم حضور النواب لتصويت مع عدم توكيل من ينوب عنهم، يثير نفس الإشكال لطول أو قصر مدة التصويت على طلب الثقة، ليكون بذلك تحديد يوم التصويت على الطلب بعد الإتفاق بين الحكومة و البرلمان، فالمدة الطويلة كما ذكرت تمكن الحكومة الأغلبية البرلمانية من السعي للتصويت على الطلب، و عليه فهذا الإجراء لن يكون مباشرا، بل قد يطول ليأثر بذلك على المعارضة التي تسعى هي الأخرى من أجل رفض التصويت على الطلب لن تكون إلا بعد المدة الزمنية المحددة بعد تسجيل التصويت بالثقة لصالح الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، وهذا ليعلم بها أعضاء المجلس ، و يتوفر بذلك العقد المقرر دستوريا لتصويت، كما أن الحكومة هنا تلجأ إلى هذا الإجراء إلا إذا كانت مقتتعة تمام بأن الاغلبية البرلمانية إلى جانبها و أنها ستحصل على التصريح على الطلب<sup>2</sup>.
- ب. إذا كانت المدة الزمنية قصيرة و الأغلبية البرلمانية إلى جانب الحكومة فإن التصويت بالثقة يكون لصالحها دائما ليكون للمعارضة أن تسعى إلى طلب التصويت بالثقة، و

<sup>1</sup> - بن بغيلة ليلى، مرجع سابق، ص62.

<sup>2</sup> - لمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص500.

نشير هنا إلى أنه إذا كان تتاح الفرصة للمجلس بأن تسقط الحكومة لعدم رضاه عن

سياستها فهذه الألية غير مقررة لمصلحة المجلس و هذا لعدة اعتبارات<sup>1</sup>:

❖ لقد ربط المؤسس الدستوري بقاء المجلس الوطني بالموافقة على طلب الثقة, و هو

بذلك ينبه النائب لكي لا يبادر بالرفض, و الذي سيقابله لا محالة حل المجلس, فإذا

ما رفض المجلس الوطني منح الثقة للحكومة تقدم هذه الأخيرة إستاقتها لرئيس

الجمهورية و يكون هذا الأخير أن يلجأ إلى حل المجلس بدلا من قبول إستقالة

الحكومة التي تتولى إدارة الشؤون العامة و الإشراف على إشراف إنتخابات تشريعية

جديدة, عكس ما ينص عليه المشرع الجزائري, تجد المشرع الفرنسي إذا ما تم إمتناع

المجلس الوطني الفرنسي على منح الثقة للحكومة , تقدم هذه الأخيرة وجوبا لرئيس

الجمهورية إستاقتها دون الحل الرئاسي للمجلس .

❖ إن المبادرة بطلب الثقة مقررة للحكومة و ليس للمجلس ليكون لها الحق في طلب

الثقة, أو لا تطلبها أصلا, ثم أن تطلب التصويت بالثقة يتم على أثر تقديم رئيس

الحكومة البيان السنوي للسياسة العامة إلى جانب أن المجلس يستطيع أن يصادق

على لائحة أو ملتصق الرقابة, فيسحب الثقة من الحكومة , و من ثم فهو غني عن

إنتظار طلب التصويت بالثقة عند طلبها و إسقاط الحكومة, و هذا يؤكد انها مقررة

<sup>1</sup> - لمين شريط, خصائص التطور الدستوري في الجزائر, رسالة دكتوراه, جامعة قسنطينة, 1991, ص 500.

لمصلحة رئيس الحكومة, و إذا ما أحجم المجلس عن إصدار ملتمس الرقابة فلا

يقدم رئيس الحكومة, بالتالي طلب التصويت بالثقة.

❖ إذا رفض المجلس المصادقة على ملتمس الرقابة, و عبر عن عدم رضاه عن

السياسة المتبعة من طرف الحكومة بإصدار لائحة فقط, يكون لرئيس الحكومة

إنتهاج طريقتين لأجل إرغام المجلس للموافقة على إتمام عمله و سياسته المقبلة بـ:

✓ منح الثقة للحكومة بالموافقة على سياستها رغم عدم رضاه عنها.

✓ دفع الحكومة إلى تقديم إستقالتها إلى رئيس الجمهورية بعدم الموافقة على طلب الثقة

و بالتالي يكون لرئيس الجمهورية إما قبول إستقالة الحكومة أو حل المجلس, و كل

هذا يحدث رغما عن إدارة المجلس الذي لو أراد سحب الثقة من الحكومة لفعل عن

طريق الإتجاه إلى ملتمس الرقابة<sup>1</sup>.

## 2. المناقشة:

تعتبر المناقشة هنا محدودة إذ بعد ما تناول رئيس الحكومة الكلمة و يشرح خلالها طلبه

و بيان الهدف الذي تسعى الحكومة إليه, فإن حضيت بالثقة يكون لنواب التدخل و

المناقشة, و يكون لنائب المساند للحكومة أن يتدخل في المناقشة, يقابله نائب معارض

له, و يسعى كل منهما إلى تقديم الدعم من أجل الوصول إلى التأييد أو الرفض<sup>2</sup>, و

<sup>1</sup> - بن بغيلة ليلي, مرجع سابق, ص 62-63.

<sup>2</sup> - عبد الله بوقفة, آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري, دار هومة للطباعة, الجزائر, 2000, ص 239.

بالرجوع إلى النصوص الداخلية للمجلس نجد أن المشرع لم يحدد المدة أو الوقت الزمني المقدر للمتدخلين و كذا الحكومة, وهو بذلك يخول لرئيس المجلس تحديد الوقت المناسب لهذه الأطراف المتدخلة فمنح الحكومة الوقت الازم لتوضيح ما تريد إعتبارها صاحبة الشأن, كما يمنح النائب المساند و المعارض نفس المدة لتوضيح رأيهما آخذين بعين الإعتبار خصائص الطلب من حيث الموافقة أو الرفض و إن كانت المناقشة هنا تدل على عدم تكافئ الطرفين, ذلك أن الأغلبية تكون أقوى من المعارضة, إضافة إلى إمكانية حياد البعض الآخر مما يجعل هذا النقاش محدودا من جهة كما ذكرت, و من جهة أخرى لا يعبر بصدق على رأي المجلس الشعبي الوطني كله<sup>1</sup>.

### 3. لتصويت:

بعد الإنتهاء من المناقشة التي تكون محدودة تأتي مرحلة التصويت, إذ يشترط لقبول الطلب موافقة الأغلبية البرلمانية إلى جانب الحكومة, و التصويت هنا يكون علني, وبذلك يكون النائب مراقبا من قبل المجموعة البرلمانية المنتمي إليها, و ما لها من إتجاه بخصوص طلب الثقة بموافقة الأغلبية البسيطة على طلب الثقة تنقرر بنتيجة إمكانية أن الأغلبية البرلمانية معارضة للحكومة, و بالتالي يكون التصويت ضد الطلب و عليه كرس المشرع هذه التسمية لأجل إبقاء حظوظ الحكومة سواء كانت الأغلبية البرلمانية

<sup>1</sup> - بن بغيلة ليلي, مرجع نفسه, ص64.

إلى جانبها أو معارضة لها, فالنسبة البسيطة تسمح بمنح الثقة للحكومة التي تبقى في السلطة و تواصل إنتهاج سياستها, أما في حالة رفض منح الثقة تقدم الحكومة إستقالتها لرئيس الجمهورية, من جهة أخرى تكون إمكانية حل المجلس التشريعي و خاصة في الحالة التي يساند فيها رئيس الجمهورية الحكومة, لذلك كان من المفروض أن طلب الثقة بيد المجلس تتيح له الفرصة لسحب الثقة من الحكومة و تقرير مسؤوليتها السياسية, غير أن هذه الآلية سيف ذو حدين, إن لم يحسن المجلس إستعماله أدى إلى حله, فقد نصت المادة 65 من القانون العضوي 16-12 على أنه : " يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.

في حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة مع مراعاة أحكام المادتين 98-147 من الدستور<sup>1</sup>"

---

<sup>1</sup>-عوايدي عمار, عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن, مجلة الفكر البرلماني, يصدرها مجلس الأمة, العدد الأول ديسمبر 2002, ص52.

ما يمكن إستخلاصه في هذا الفصل أن إثارة مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

تكون في عرض مخطط عمل الحكومة و التقديم السنوي لبيان السياسة العامة.

فعرض مخطط عمل الحكومة فيتم تعيين الوزير الاول من طرف رئيس الجمهورية , يجب

عليه إعدادا برنامج حكومة مستمد من برنامج الاغلبية و عرضه على المجلس الشعبي

الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء عليه للمناقشة.

ففي حالة الموافقة يتولى الوزير الأول تنفيذه تحت رقابة البرلمان, لا سيما المجلس الشعبي

الوطني الذي يمكنه إسقاط الحكومة, أما بيان السياسة العامة يجب على الحكومة أن تقدم

سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة و الذي يعقبه بيان مناقشة عمل

الحكومة و التي يمكن أن تختتم باللائحة أين تقدم إقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيانات

السياسات العامة موقعة من طرف عشرون نائبا خلال 72 ساعة, و يمكن أن يترتب عن

هذه المناقشة تصويت أغلبية ثلثي (2/3) نواب المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة

ينصب على مسؤولية الحكومة الموقع من طرف السبع من النواب (1/7) على الاقل على

أن لا يتم التصويت إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداعه و في حالة مصادقة المجلس الشعبي

الوطني على ملتصق الرقابة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية, و يمكن

للحكومة أن تقدم بيانا عنم السياسات العامة أمام مجلس الأمة.



- يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه, و ذلك قبل أن يشرع في العمل, و يجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة تتناول جميع المجالات و الجوانب و المحاور الإقتصادية أو السياسية أو الإجتماعية أو الثقافية, و بعد أختام المناقشة يعرض البرنامج للتصويت من قبل النواب بالموافقة أو الرفض, و في حالة الرفض يقدم رئيس الحكومة إستقالته حكومته لرئيس الجمهورية .
  - مناقشة البرنامج من قبل النواب هو وسيلة أولية تمارسها السلطة التشريعية لمراقبة أعمال الحكومة و بقاء الحكومة مرهون بموافقة البرلمان على برنامجها .
- و من خلال الدراسة لموضوع المسؤولية السياسية في دستور 2016 تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:
- ❖ إن إقتراح لائحة بشأن بيان السياسة العامة يعد حقا دستوريا للنواب يمكنهم من مراقبة نشاط الحكومة و يمكن أن تتوج مناقشة بيان السياسة العامة بإداع ملتمس رقابة يؤدي إلى سحب الثقة بشكل نهائي و لائحة ملتمس الرقابة التي تعرف باللائحة الفاعلة مؤداها حصر المسؤولية و من ذلك تحديدها.
  - ❖ يمكن تحريك المسؤولية السياسية عن طريق التصويت بالثقة على الحكومة, هنا أن الحكومة هي التي تتوجه للمجلس لتطرح مسألة الثقة عليه.

و ألقنا هذه النتائج بمجموعة من التوصيات المتمثلة في:

❖ رفع كفاءة النواب من خلال تنظيم دورات تدريبية و تزويدهم بكل الوسائل الحديثة و التكنولوجيا .

❖ النظر في الشروط و الإجراءات التي أحاط بها المؤسس الدستوري في ممارسة آليات الرقابة منها ملتمس الرقابة فيما يتعلق بإقتراحه من قبل سبع النواب و الموافقة عليه من قبل ثلثي أعضاء النواب.

❖ على المؤسس الدستوري أن ينظر في إمكانية إقتران الموافقة على إقتراح اللوائح بجزءات حتى تكون هذه الآلية أكثر فعالية في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

❖ على المؤسس الدستوري الجزائري أن يعمل على إعادة صياغة النصوص الدستورية المتعلقة بمسؤولية رئيس الجمهورية و إقرار مسؤوليته السياسية ما دام يمتلك صلاحيات و إختصاصات واسعة.

## قائمة المراجع و المصادر:

### القوانين و الدساتير:

1. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 غشت يحدد تنظيم المجلس الشعبي و مجلس الأمة و عملهما و العلاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة, الجريدة الرسمية, العدد 50.
2. قانون رقم 16-01 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 06 مارس 2016, المتضمن التعديل الدستوري.

### المراجع و المصادر:

1. خالد فايز الحويلة العجمي, المسؤولية السياسية الوزارية أمام البرلمان وفقا لدستور الكويتي, دراسة مقارنة (قطر-البحرين), ط, 1437هـ, 20016م, دار النهضة العربية, القاهرة.
2. هاني على الطهراوي, النظم السياسية و القانون الدستوري, ط3, دار الثقافة للنشر و التوزيع, 2011.
3. دنيات جمال مطلق محمد, النظم السياسية و القانون الدستوري, ط1, دار الثقافة للنشر و التوزيع, 2003.
4. إبراهيم أبو خزام, الوسيط في القانون الدستوري, دار الكتاب الجديد, ط3, 2013.

5. كريمة رزاق بارة, حدود السلطة التنفيذية فلي ظل تطور النظام السياسي الجزائري, ط1, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, 2016.

6. عقيلة خزياشي, مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري, دار الخلدونية للنشر و التوزيع, الجزائر, 2013.

7. بو الشعير السعيد, النظام السياسي الجزائري, الجزء 4, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر.

8. مولود ديدان, القانون الدستوري و النظم السياسية, ط2015, دار بلقيس للنشر, الجزائر.

9. عبد الله بوقفة, آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري, دار هومة للطباعة, الجزائر, 2003.

#### المذكرات و الوسائل:

1. حميدي أحمد, بلهاني بويكر الصديق, المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستور 1996 المعدل, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون دستوري, إشراف الدكتورة أونيسي ليندة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عباس لغرور خنشلة, 2015-2016.

2. ميلود ذبيح, فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر, أطروحة دكتوراه, جامعة الحاج لخضر باتنة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2012-2013.

3. آيت ورات ريمة, آيت ورات ليدية, الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام, تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية, إشراف الأستاذ, مختاري عبد الكريم, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2014-2015.

4. عزاق رحيمة, عزوق دليلة, آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون عام, إشراف الأستاذ سبوعو قود محمد أمقران, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2016-2017.

5. بن ثقيلة ليلي, آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري, مذكرة ماجستير.

6. لمين شريط, خصائص التطور الدستوري في الجزائر, رسالة دكتوراه, جامعة قسنطينة, 1991.

المقالات:

1. نادية خلفه, حبيبة لهاني, الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, العدد 12, جامعة بانتة 1, جانفي 2018.

2. عوايدي عمار, الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن, مجلة الفكر البرلماني, يصدرها مجلس الأمة, العدد الأول, ديسمبر 2002.

3. دنيش رياض, المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996, مجلة الإجتهد القضائي, العدد الرابع, جامعة محمد خيضر بسكرة.

## ملخص:

يعد مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام البرلماني و ذلك تطبيقاً لمبدأ التعاون و التوازي بين السلطات الموجودة في الدولة و تكون إجراءاتها و أحكامها مقررّة بموجب أحكام الدساتير التي يتمثل دورها الأساسي في تنظيم علاقة الحكام و المحكومين من جهة و من جهة أخرى تبيان السلطات العامة و إختصاصاتها, و العلاقة فيما بينها و أيضاً تحديد حقوق الأفراد و حرياتهم و الوسائل المقررة لحمايتها.

## Résumé en français :

Le principe de responsabilité politique du gouvernement est le principe le plus important sur lequel repose le système parlementaire, conformément au principe de coopération et de parallélisme entre les autorités existant dans l'État, dont les procédures et les dispositions sont déterminées par les dispositions des constitutions, dont le rôle principal est de réglementer les relations entre les dirigeants et les gouvernés. Les pouvoirs et les responsabilités du public, les relations entre eux, les droits et libertés des individus et les moyens prescrits pour leur protection.

## Summary in English :

The principle of political responsibility of the government is the most important principle on which the parliamentary system is based, in accordance with the principle of cooperation and parallelism between the authorities existing in the state. Its procedures and provisions are determined by the provisions of the constitutions, whose main role is to regulate the relationship between the rulers and the governed. The powers and responsibilities of the public, the relationship between them and the rights and freedoms of individuals and the means prescribed for their protection.